

۵. اولوية التركيز في طرح النزاع على بيان مسائل غير ما رسم في المتون و تداول على اللسان

مما لا ينبغي تركه في المقام الالتفات الى جعل النزاع في المجال الراهن - و هو مقام البحث عن التوصل و التعبدى - على محور او محاور تطرح في الفقه و تتطلب أن كان بحث عنها في اصول الفقه سواء اندرجت في التوصل و التعبدى أم لا و لاسيما بملاحظة ما قد عرفت في الرقم الاول ان عنواني التعبدى و التوصل من العناوين التعليمية لا اصالة لها بهذين الرسمين والاسمين.

توضيح ذلك ان هناك مسائل يبتلى بها الفقيه في فقهه و ينبغي ان ينقسم الواجبات باعتبارها و ذلك مثل:

۱. بعد افتراض ان الواجب ينقسم الى ما يتوقف امثاله على المباشرة و ما لا يتوقف فاذا شك في سقوط الواجب بفعل الغير؛ فهل مقتضى الاصل سقوطه بفعله فلا يحتاج الى اتيان المكلف به بنفسه ام لا؟ فلا بد من اتيانه بنفسه و شبيه ذلك مسألة الاستنابة او الاذن و عدمها؟ بمعنى امكان افتراض كفاية الاستنابة او الاذن و عدمه؟
۲. اذا شك في سقوط الواجب و ترتب الاثر بالحصة غير الاختيارية من فعل المكلف نفسه و عدمه و لم يكن من اقتضاء الدليل شيء؟
۳. اذا شك في سقوط الواجب بالحصة المحرمة من مصاديق الواجب؟
۴. اذا شك في اعتبار قصد القرية و عدمه؟
۵. شك في ترتب اثر على وقوع الفعل مطلقا او على وقوعه على وجه خاص؛ فما اقتضاء الاصل في ذلك بعد ما لم تكن دلالة من الدليل على شيء من الترتب و عدمه؟
۶. اذا شك بين وقوع الفعل عن عمد او خطأ^۱ و في ذلك قال بعضهم: «ضرورة كون الاصل ضمانا الجنائية حتى يعلم عنوان الخطأ»^۲.
۷. في ظهور الافعال في قصد فاعليها و عدمه^۳ و في ذلك قيل: ان مثل قوله - عليه السلام - : «و لا تديعن عليه شيئا تشينه به و تهدم مروءته» مطلق ام يختص بافتراض قصد الشين و الهدم و على كل رأى^۴ و مثل هذا الخلاف جرى في النبوى الشريف: «على اليد ما اخذت...» في ظهوره في اختيار الاخذ و عدمه^۵ و في الافتراض الحاصل بالاكراه او بالالغاء فذهب بعض الى اختصاص الحكم و هو سقوط خيار المجلس بالاختيار تمسكا بتبادر الاختيار من الفعل المسند الى الفاعل المختار و بعض الى التفصيل بين الافتراق الحاصل بالاكراه فداخل في الاختيار و الافتراق الحاصل بالاضطرار و الالغاء فلا و بعضهم على الاطلاق و منع ما ذكر من الاختصاصين^۶.

۸. و...

۱. من الواضح ان هذا و الذي بعده لتناسب بينها مع ما في المقام و ليس من تقسيم الواجب شيئا.

۲. جواهر الكلام، ج ۴۳، ص ۶۲.

۳. يرجع بوجه الى الرقم الثاني.

۴. لاحظ المكاسب، ص ۴۲؛ غاية الآمال، ص ۱۱۷.

۵. لاحظ حاشية السيد على المكاسب، ج ۱، ص ۸۱.

۶. لاحظ المكاسب، ص ۲۲۲؛ كتاب البيع، ج ۴، صص ۲۳۲-۲۳۶.

فترى ان هذه المسائل و اشباهها كانت مما ابتلى به الفقيه اجتهاداً و المقلد تقليداً و لم يكن لها مكانا بحث عنها في اصول الفقه حتى تؤتى أكله في الاستنباط و طبيعة الحال كانت تقتضي ان يستقل كل مسألة منفردةً و منحازةً عن غيرها في تقسيم الواجبات بها و في غير تقسيم الواجب و ذلك كالتعين السادس و السابع، و ان يجعل مسألة التوصلی و التعبدی - بمعنى ما يتوقف امثاله على قصد القرية و عدمه من احد المسائل المطروحة في جنب سائر المسائل - لا على نحو ما سلكوا من جعلهم البحث في مسألة واحدة و هي تقسيم الواجب بالتعبدی و التوصلی فقط ثم البحث عن معناهما و اختلافهم فيه و نقضهم و ابرامهم في التعاريف الى آخر ما عرفت بعضه ففي ابحاثهم ابحاثاً غير ضرورية و فريقاً لم يطرح على وجهه المبتغى و اجزاء بقيت متروكة مغفولة لم يبحث عنها الا في مواضع متفرقة على وجه الاستطراد و الاشارة.

و مع ذلك كله فلهم المنة علينا في كل ما صنعوا من السعي و التحقيق فعلى الله تعالى اجرهم و لله درهم و الحمد لله سبحانه.

۶. في معنى التقرب و الداعي المبحوث عنه في المقام و في ما يلزم في العبادة و يتقرب به الى الله تعالى

مما لا ريب فيه حصول التقرب و التعبد بقصد امتثال الامر و ان كان بحث ففي مثل: ما اذا قصد الفاعل مثل الانتفاع بثواب العمل، الخلاص عن العقاب، شكراً لأنعمه تعالى، استجلاباً لمزيدها؛ حياء من الله؛ حباً له سبحانه، تعظيماً اياه، لكونه اهلاً للعبادة، لكون الفعل حسناً و ذا مصلحة، لجلب المنافع الدنيوية، و ...

و في ذلك قال الشهيد الاول:

«هذه الغاية (اهلاً للعبادة) مجمع الى كون العبادة تقع بها معتبرة... و اما غاية الثواب و العقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدتها و كذا ينبغي ان تكون غاية الحياء و الشكر و باقى الغايات. و الظاهر ان قصدتها مجز؛ لان الغرض بها في الجملة و لا يقدر كون تلك الغايات (الطمع، و الرجاء و الشكر و الحياء) باعثاً على العبادة؛ لان الكتاب و السنة مشتملتان على المرهبات و المرغبات»^۷.